

ملحق إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه . حيث يصف تطبيق الفقرات من "١" إلى "٢٦" وله نفس قوة وتأثير باقى أجزاء هذا المعيار .

أ٢ . تمثل الأمثلة المذكورة فى هذا الملحق حالات نظرية . ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون موجودة فى أنماط الحقائق الفعلية ، إلا أنه يجب تقييم جميع حقائق وظروف من خلال نمط حقيقى معين ، عند تطبيق هذا المعيار .

تقييم السيطرة

أ٢ . إذا أراد المستثمر تحديد ما إذا كان يسيطر على الجهة المستثمر فيها أم لا ، عليه تقييم ما إذا كان لديه كل ما يلى :

- (أ) السلطة على الجهة المستثمر بها .
- و(ب) التعرض للعوائد المتغيرة الناتجة من الشراكة فى الجهة المستثمر فيها ، أو امتلاكه حقوق فى هذه العوائد .
- و(ج) القدرة على استخدام سلطته على الجهة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التى يحصل عليها منها .

أ٣ . قد يساعد أخذ العوامل التالية بعين اعتبار فى تحقيق ما سبق :

- (أ) غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "أ٥" إلى "أ٨") .
- و(ب) ما هية الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها (راجع الفقرات من "أ١١" إلى "أ١٣") .
- و(ج) ما إذا كانت حقوق المستثمر تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (راجع الفقرات "أ١٤" إلى "أ٥٤") .
- و(د) ما إن كان المستثمر يتعرض للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته من خلال الجهة المستثمر فيها أو يكون له حقوق فى هذه العوائد (راجع الفقرات "أ٥٥" إلى "أ٧٢") .
- و(هـ) ما إن كان المستثمر قادراً على استخدام سلطته على الجهة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التى يحصل عليها منها المستثمر (راجع الفقرات من "أ٥٨" إلى "أ٧٥") .

أ٤ . على المستثمر بحث طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى عند تقييم السيطرة على الجهة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "أ٧٣" إلى "أ٧٥") .

غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها

أ٥. على المستثمر أن يأخذ بعين إعتبار غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها عند تقييم السيطرة عليها من أجل تحديد الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها ومن لديه القدرة الحالية على توجيهها ومن يستلم عوائدها .

أ٦. عند أخذ غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها بعين الاعتبار ، يتضح أنه تتم السيطرة عليها من خلال أدوات حقوق الملكية التى تمنح المالك حقوق تصويت تناسبية كامتلاك أسهم عادية فى الجهة المستثمر فيها . فى هذه الحالة ، وعند غياب الترتيبات الإضافية التى من شأنها تغيير عملية صنع القرار ، يركز تقييم السيطرة على الطرف ، إن وجد ، القادر على ممارسة حقوق التصويت اللازمة لتحديد السياسات التشغيلية والمالية للجهة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "أ٣٤" إلى "أ٥٠") . وفى أكثر الحالات بساطة وبغياب العوامل الأخرى، يسيطر المستثمر الذى يمتلك أكثرية حقوق التصويت .

أ٧. قد يكون من الضرورى الأخذ بعين الاعتبار بعض أو جميع العوامل المذكورة فى الفقرة "أ٣" من أجل تحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على الجهة المستثمر فيها فى الحالات الأكثر تعقيداً .

أ٨. يمكن أن يتم تكوين الجهة المستثمر بها بحيث لا تكون حقوق التصويت هى العامل الأساسى فى تحديد الجهة التى تسيطر على الجهة المستثمر فيها . على سبيل المثال ، عندما ترتبط حقوق التصويت بالمهام الإدارية فقط ويتم توجيه الأنشطة ذات الصلة عن طريق الترتيبات التعاقدية . وفى مثل هذه الحالات ، تتضمن مراعاة المستثمر لغرض وتكوين الجهة المستثمر بها مراعاة المخاطر التى شكلت الجهة المستثمر فيها لكى تتعرض لها ، والمخاطر التى من المفترض أن تنقلها للأطراف المشاركة مع الجهة المستثمر فيها وما إن كان المستثمر معرضاً لبعض أو جميع هذه المخاطر . ولا تتضمن مراعاة المخاطر ، المخاطر السلبية فقط بل واحتمالية الإيجابى منها أيضاً .

السلطة

أ٩. لفرض سلطة المستثمر على الجهة المستثمر فيها ، عليه أن يمتلك حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة . ولأغراض تقييم السلطة يجب مراعاة الحقوق الجوهرية والحقوق التى لا تعتبر حقوق حماية فقط (راجع الفقرات من " أ٢٢ " إلى " أ٢٨ ") .

أ١٠. إن تحديد ما إذا كان المستثمر يمتلك السلطة هو أمر يعتمد على الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة والحقوق التى يمتلكها المستثمر والأطراف الأخرى فى الجهة المستثمر فيها .

الأنشطة ذات الصلة وتوجيهها

أ١١. يؤثر نطاق الأنشطة التشغيلية والمالية بشكل ملموس على عوائد العديد من الجهات المستثمر فيها . وتتضمن الأمثلة على هذه الأنشطة التي قد تعتبر ، حسب الظروف ، أنشطة ذات صلة ، ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) بيع أو شراء البضائع أو الخدمات .
- و(ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (وايضاً عند التعثر).
- و(ج) إختيار الأصول أو امتلاكها أو التصرف فيها .
- و(د) البحث عن منتجات أو عمليات جديدة وتطويرها.
- و(هـ) تحديد هيكل التمويل أو الحصول على التمويل .

أ١٢. تتضمن الأمثلة على القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) إتخاذ قرارات تشغيلية ورأسمالية للجهة المستثمر بها ومن ضمنها الموازنات .
- و(ب) تعيين ومكافأة موظفى الإدارة الرئيسيين أو مزودى الخدمات للجهة المستثمر بها وإنهاء خدماتهم .

أ١٣. فى بعض الحالات ، قد تكون الأنشطة قبل وبعد حدوث مجموعة من الظروف أو الأحداث هي الأنشطة ذات الصلة . وعندما يمتلك مستثمران أو أكثر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة والتي تحدث فى أوقات مختلفة ، يقوم المستثمرون بتحديد المستثمر القادر على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً فى العوائد بما يتوافق مع حقوق صنع القرارات المتوافقة (راجع الفقرة "١٣") . وعلى المستثمر كذلك مراجعة هذا التقييم باستمرار فى حال تغير الحقائق والظروف ذات الصلة .

أمثلة على التطبيق
المثال ١ كون مستثمران منشأة مستثمر فيها لتطوير وتسويق منتج طبي . حيث يكون المستثمر الأول مسؤول عن الحصول على موافقة الجهات التنظيمية على المنتج الطبي - وتتضمن مسؤوليته امتلاك القدرة الفردية لإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج بالإضافة إلى الحصول على الموافقة . وما أن توافق الجهة التنظيمية على المنتج ، يقوم المستثمر الثانى بتصنيعه وتسويقه ، ويملك هذا المستثمر القدرة الفردية لإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتصنيع وتسويق المشروع . وحيث أن جميع هذه الأنشطة - الحصول على الموافقة بالإضافة إلى تصنيع وتسويق المنتج - هي أنشطة ذات صلة ، فيجب على كل مستثمر أن يحدد ما إذا كان قادراً على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً على عوائد الجهة المستثمر فيها . ونتيجة لذلك يتوجب على المستثمرين تحديد ما إذا كان التطوير والحصول على الموافقة أو تصنيع وتسويق المنتج الطبي هو النشاط الأكثر تأثيراً فى عوائد الجهة المستثمر فيها وما إن كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط . ومن أجل تحديد أى من المستثمرين يتمتع بالسلطة ، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار : (أ) غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها . و(ب) العوامل التى تحدد هامش الربح والإيرادات وقيمة الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى قيمة المنتج الطبي يتبع

أمثلة على التطبيق

- و(ج) الأثر المترتب على عوائد الجهة المستثمر فيها من صلاحيات كل مستثمر فى صنع القرارات فيما يتعلق بالعوامل المذكورة فى (ب) .
- و(د) تعرض المستثمر لمخاطر تغير العوائد.
- فى هذا المثال بالتحديد يجب على المستثمر أخذ ما يلى بعين الاعتبار :
- (هـ) عدم التيقن من ، والجهد المطلوب فى ، الحصول على الموافقة (آخذين بعين إعتبار سجل المستثمر فى التطوير الناجح لمنتجات طبية والحصول على الموافقة عليها) .
- (و) أى من المستثمران يسيطر على المنتج الطبى عندما تنتهى مرحلة التطوير بنجاح .

المثال ٢

تم إنشاء وتمويل كيان استثمارى (الجهة المستثمر فيها) بواسطة أداة الدين التى يملكها المستثمر (مستثمر الدين) وأدوات حقوق الملكية التى يملكها مستثمرون آخرون . وتم تصميم حصص حقوق الملكية لإستيعاب الخسائر الأولية ولاستلام أى من العوائد المتبقية من الجهة المستثمر فيها. وعين أحد مستثمرى حقوق الملكية والذى يملك ٣٠% من حقوق الملكية كمدير للأصول . وتستخدم الجهة المستثمر فيها عوائدها لشراء محفظة من الأصول المالية الأمر الذى يعرضها لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلى والفائدة المستحقة على هذه الأصول ، ويتم تسويق المعاملة لمستثمر الدين كاستثمار ذو حد أدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل للأصول فى المحفظة وذلك بسبب طبيعة هذه الأصول و لأن حصص حقوق الملكية مصممة لإستيعاب الخسائر الأولية للجهة المستثمر فيها . ويتم التأثير على عوائد الجهة المستثمر بها بشكل ملموس من قبل إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها. والتى تتضمن القرارات المتخذة بشأن اختيار وأمتلاك والتصرف بالأصول المذكورة ضمن إرشادات المحفظة والإدارة المتخذة عند التعثر عن أى من أصول المحفظة . وتتم إدارة جميع هذه الأنشطة من قبل مدير الأصول لحين وصول معدل التعثرات إلى نسبة معينة من قيمة المحفظة (مثال على ذلك ، عندما تصل قيمة المحفظة لدرجة إستهلاك حصص حقوق ملكية الجهة المستثمر فيها) . وبدءاً من ذلك الوقت ، يبدأ أمين - طرف ثالث - بإدارة الأصول وفقاً لتعليمات مستثمر الدين . وتعد إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها نشاطاً ذو صلة لتلك الجهة . ويمتلك مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة لحين وصول قيمة الأصول المتعثرة لنسبة محددة من قيمة المحفظة . وكذلك يمتلك مستثمر الدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عند تجاوز قيمة الأصول المتعثرة نسبة محددة من قيمة المحفظة . يجب على مدير الأصول ومستثمر الدين تحديد ما إن كانوا قادرين على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً على عوائد الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى مراعاة غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها وتعرض كل طرف إلى مخاطر تغير العوائد .

حقوق تمنح المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها

أ١٤. تستمد السلطة من الحقوق . ومن أجل أملاك سلطة على الجهة المستثمر فيها ، يجب على المستثمر أملاك حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة . وقد تختلف الحقوق التى تمنح المستثمر السلطة باختلاف الجهات المستثمر فيها .

أ١٥. تتضمن الأمثلة على الحقوق التى تمنح المستثمر السلطة ، إما بشكل منفصل أو مجتمعة ، ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها (أو حقوق التصويت المحتملة) (راجع الفقرات من "أ٣٤" إلى "أ٥٠") .

و(ب) حقوق تعيين أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء الإدارة الرئيسيين فى الجهة المستثمر فيها ممن يمتلكون القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة .

و(ج) حقوق لتعيين أو إقصاء منشأة أخرى تقوم بتوجيه الأنشطة ذات الصلة.

و(د) حقوق توجيه الجهة المستثمر فيها لإبرام ، أو رفض أى من التغييرات على المعاملات التى تصب فى مصلحة المستثمر.

و(هـ) حقوق أخرى (كحقوق صنع القرارات المحددة ضمن عقد الإدارة) التى تمنح المالك القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة .

أ١٦. بشكل عام ، عندما تمتلك الجهة المستثمر فيها مجموعة من الأنشطة التشغيلية والمالية التى تؤثر بشكل ملموس على عوائدها وكذلك عندما يطلب باستمرار اتخاذ قرار جوهري بشأن هذه الأنشطة ، حينئذ تمنح السلطة للمستثمر عن طريق حقوق التصويت أو أى حقوق مماثلة ، إما بشكل منفصل أو بالإشتراك مع ترتيبات أخرى .

أ١٧. عندما لا تؤثر حقوق التصويت بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها ، على سبيل المثال ، عندما ترتبط حقوق التصويت بالمهام الإدارية فقط وتحدد الترتيبات التعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة ، فإنه يتوجب على المستثمر تقييم هذه الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إن كان يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها . ولتحديد ما إن كان يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة ، يتوجب مراعاة غرض وتكوين الجهة المستثمر بها (راجع الفقرات من "أ٥" إلى "أ٨") والمتطلبات الواردة فى الفقرات من "أ٥١" إلى "أ٥٤" والفقرات من "أ١٨" إلى "أ٢٠" .

أ١٨. فى بعض الحالات قد يصعب تحديد ما إن كانت حقوق المستثمر كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها . فى مثل هذه الحالات ، ومن أجل تقييم السلطة ، يجب على المستثمر النظر فى الدليل على قدرة المستثمر الفعلية على توجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل فردى . ويمكن أخذ النقاط التالية فى الاعتبار ، لكنها ليست حصرية ، والتى إذا أخذت بعين إعتبار إلى جانب الحقوق والمؤشرات المذكورة فى الفقرتين "أ١٩" و "أ٢٠" ، فإنه قد يتوفر دليل على أن حقوق المستثمر كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها :

(أ) بإمكان المستثمر - دون أن يمتلك حق تعاقدى للقيام بذلك - تعيين أو الموافقة على أعضاء الإدارة الرئيسيين اللذين يمتلكون القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة .

- (ب) بإمكان المستثمر - دون أن يمتلك حق تعاقدى للقيام بذلك - توجيه الجهة المستثمر فيها لإبرام معاملات هامة لصالحه أو رفض إجراء تغييرات على هذه المعاملات .
- (ج) بإمكان المستثمر أن يسيطر على عملية الترشيحات لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للجهة المستثمر فيها أو الحصول على التصويت بالوكالة من مالكي حقوق تصويت آخرين .
- (د) كون أعضاء الإدارة الرئيسيون أطراف ذوى علاقة بالمستثمر (على سبيل المثال المدير التنفيذي للجهة المستثمر فيها والمدير التنفيذي للمستثمر هو نفس الشخص) .
- (هـ) أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية للجهة المستثمر فيها هم أطراف ذوى علاقة بالمستثمر .

أت ١٩ . تظهر المؤشرات فى بعض الأحيان بوجود علاقة خاصة بين المستثمر والجهة المستثمر فيها الأمر الذى يدل على أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة ثانوية فى الجهة المستثمر فيها . ووجود مؤشرات فردية أو مجموعة من المؤشرات المعينة لا تعنى بالضرورة أنه تم استيفاء شروط السلطة. غير أنه قد يشير إمتلاك أكثر من حصة ثانوية فى الجهة المستثمر فيها أن المستثمر يمتلك حقوق أخرى ذات صلة كافية لمنحه السلطة أو يثبت وجود سلطة على الجهة المستثمر فيها . على سبيل المثال ، يشير ما يلى إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة ثانوية فى الجهة المستثمر فيها ، وبالإضافة إلى حقوق أخرى ، قد يشير هذا إلى امتلاكه السلطة :

(أ) إن أعضاء الإدارة الرئيسيون للجهة المستثمر فيها ممن يملكون القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفو المستثمر الحاليون أو السابقون .

- (ب) تعتمد عمليات الجهة المستثمر فيها على المستثمر ، كما فى الحالات التالية :
- (١) تعتمد الجهة المستثمر فيها على المستثمر فى تمويل جزء كبير من عملياتها .
- (٢) يضمن المستثمر جزء هام من التزامات الجهة المستثمر فيها .
- (٣) تعتمد الجهة المستثمر فيها على المستثمر فى خدمات حساسة جداً أو فى التكنولوجيا أو الإمدادات أو المواد الخام .

- (٤) يسيطر المستثمر على أصول هامة لعمليات الجهة المستثمر فيها كالترخيص أو العلامات التجارية .
- (٥) تعتمد الجهة المستثمر فيها على المستثمر فى تعيين أعضاء الإدارة الرئيسيين ، مثل الحالات التى يمتلك فيها موظفى المستثمر معرفة متخصصة فى عمليات الجهة المستثمر فيها .
- (ج) يتدخل المستثمر فى جزء هام من أنشطة الجهة المستثمر فيها أو يتم تنفيذ هذا الجزء بالنيابة عن المستثمر .
- (د) عند تعرض المستثمر ، او حقوقه فى ، العوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر فيها وحقوقه فى هذه العوائد ، أكبر من حقوق التصويت الخاصة به أو أى حقوق مشابهة . على سبيل المثال ، فى بعض الحالات يحق للمستثمر ، أو يتعرض ، لأكثر من نصف عوائد الجهة المستثمر فيها ولكنه يمتلك أقل من نصف حقوق التصويت فيها .

أت ٢٠ . كلما زاد تعرض المستثمر للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر فيها وحقوقه فى هذه العوائد ، زاد معها حافز المستثمر للحصول على حقوق كافية لمنحه السلطة . لذلك يعد التعرض بشكل كبير للعوائد المتغيرة مؤشراً على احتمالية حصول المستثمر على السلطة . غير أن مدى تعرض المستثمر ليس العامل الوحيد الذى يحدد ما إن كان المستثمر يسيطر على الجهة المستثمر فيها .

أ٢١. عندما تتم دراسة العوامل الواردة فى الفقرة "أ١٨" والمؤشرات الواردة فى الفقرتين "أ١٩" و"أ٢٠" إلى جانب حقوق المستثمر يجب إعطاء وزن أكبر لدليل السلطة المبين فى الفقرة "أ١٨".

الحقوق الجوهرية

أ٢٢. عند تقييم المستثمر لمدى امتلاكه السلطة يقوم بأخذ الحقوق الجوهرية فقط المرتبطة بالجهة المستثمر فيها فى الاعتبار (التى يمتلكها المستثمر وغيره) . وحتى تكون الحقوق جوهرية ، يجب أن يكون لدى المالك القدرة الفعلية لممارسة تلك الحقوق .

أ٢٣. يتطلب تحديد ما إن كان الحق جوهرى إصدار حكم معين ، آخذين فى الاعتبار جميع الحقائق والحالات . وتتضمن العوامل التى ينبغى أخذها فى اعتبار فى ذلك التحديد ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) ما إذا كان يوجد أى عوائق (إقتصادية أو غير ذلك) تمنع المالك (أو المالكين) من ممارسة حقوقهم ، وتشمل الأمثلة على تلك العوائق ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

(١) الغرامات المالية والحوافز التى تمنع (أو تعيق) المالك من ممارسة حقوقه.

(٢) سعر الممارسة أو التحويل الذى يشكل عائق مالى يمنع المالك من ممارسة حقوقه.

(٣) بنود وشروط تجعل من ممارسة الحقوق أمراً مستبعداً ، على سبيل المثال الشروط التى تقيد فترة ممارسة الحقوق .

(٤) عدم توفر آلية صريحة ومعقولة فى وثائق تأسيس الجهة المستثمر فيها أو فى القوانين أو الأنظمة المعمول بها تسمح للمالك بممارسة حقوقه .

(٥) عدم تمكن مالك الحقوق من الحصول على معلومات كافية لممارسة تلك الحقوق .

(٦) عوائق تشغيلية أو حوافز تمنع (أو تعيق) المالك من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال ، عدم توافر مديرون آخرون راغبون وقادرون على توفير خدمات متخصصة أو توفير خدمات مع أخذ حصص أخرى يملكها المدير الحالى) .

(٧) متطلبات قانونية أو تنظيمية تمنع المالك من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال ، يمنع المستثمر الاجنبى من ممارسة حقوقه) .

(ب) ما إن كان هناك آلية تمنح الأطراف القدرة الفعلية على ممارسة حقوقهم بشكل مشترك إذا أرادوا ذلك ، وعندما تتطلب ممارسة الحقوق عقد إتفاقية بين أكثر من طرف أو عندما يمتلك الحقوق أكثر من طرف . ويعد عدم توفر تلك الآلية مؤشراً على أن الحقوق قد لا تكون جوهرية . وكلما زاد عدد الأطراف التى يطلب منها الموافقة على ممارسة الحقوق ، قل معها احتمالية أن تكون هذه الحقوق جوهرية . غير أنه يمكن الاستعانة بمجلس الإدارة ، حيث يكون أعضاؤه مستقلين عن عملية صنع القرار ، ليكون بمثابة آلية تسمح للعديد من المستثمرين بالعمل بشكل مشترك عند ممارسة حقوقهم . لذلك فإن احتمالية أن تكون حقوق الإزالة حقوق جوهرية هى احتمالية أكبر عندما تمارس من قبل مجلس الإدارة وليس عند ممارستها بشكل فردى من قبل عدد كبير من المستثمرين .

(ج) ما إن كان الطرف أو الأطراف المالكة لتلك الحقوق تستفيد من ممارستها لها . على سبيل المثال ، يجب على مالك حقوق التصويت المحتملة فى الجهة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "أ٤٧" إلى "أ٥٠") أن يأخذ فى الاعتبار سعر الممارسة أو التحويل للأداة . وعلى الأرجح تكون بنود وشروط حقوق التصويت

المحتملة جوهرية عندما يكون سعر الأداة أقل من سعر السوق أو عندما يستفيد المستثمر لأسباب أخرى (على سبيل المثال ، عن طريق تحقيق التآلف بين المستثمر والجهة المستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة .

أ٢٤ . لكي تكون الحقوق جوهرية يجب أن تكون قابلة للممارسة عندما يطلب إتخاذ قرار بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة . وعادة لكي تكون الحقوق جوهرية يجب أن تكون قابلة للممارسة في الوقت الحالي . غير أن الحقوق قد تكون أحياناً جوهرية حتى وإن لم تكن قابلة للممارسة في الوقت الحالي .

أمثلة على التطبيق
المثال ٣ تعقد الجهة المستثمر فيها إجتماعات لمساهميها سنوياً يتم فيها إتخاذ القرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة . ومن المقرر عقد إجتماع المساهمين التالي بعد ثمانية أشهر . غير أنه يحق للمساهمين الذين يمتلكون بشكل فردي أو مشترك ما نسبته ٥% على الأقل من حقوق التصويت الدعوة لإجتماع خاص لتغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة ، ولكن ضرورة إرسال الدعوة للمساهمين الآخرين يشير إلى أنه لا يمكن عقد هذا الإجتماع قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخه . ولا يمكن تغيير السياسات المتخذة بشأن الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال عقد إجتماع خاص أو مقرر مسبقاً للمساهمين . وهذا يتضمن الموافقة على المبيعات الهامة للأصول وكذلك عمل الإستثمارات الهامة أو التصرف فيها . ينطبق النموذج الفعلي المذكور أعلاه على الأمثلة ٣أ - ٣د المبينة أدناه . وينظر إلى كل مثال على حده . المثال ٣أ يمتلك المستثمر أغلبية حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . وحقوق تصويت المستثمر هي حقوق جوهرية ذلك لأن المستثمر قادر على إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك . ولا يمكن للمستثمر ممارسة حقوقه قبل إنقضاء ٣٠ يوماً غير أن هذا لا يمنعه من الحصول على القدرة الحالية لتوجيه النشاطات ذات الصلة من لحظة حصوله على الأسهم . المثال ٣ب يعد المستثمر طرفاً في عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها . وبصاف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ٢٥ يوماً . وحاملي الأسهم القائمين غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة ويعود ذلك لعدم إنعقاد الإجتماع الخاص قبل مضي ٣٠ يوماً على الأقل ، وهي الفترة التي سيتم فيها تسوية العقد . وبالتالي يمتلك المستثمر حقاً تعادلياً في أهميتها أكثرية الأسهم المذكورة أعلاه في المثال ٣أ (أي إنه يحق للمستثمر الذي يملك العقد الآجل إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك) . يعد العقد الآجل للمستثمر حق جوهرى يمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى وإن لم تتم تسوية العقد الآجل بعد يتبع أمثلة على التطبيق

المثال ٣ ج

يملك المستثمر خياراً جوهرياً لإمتلاك أكثرية الأسهم فى الجهة المستثمر فيها حيث يمكن ممارستها بعد مضي ٢٥ يوماً وتكون بسعر أقل من سعر السوق . يطبق هذا الاستنتاج أيضاً على المثال ٣ ب.

المثال ٣ د

يعد المستثمر طرفاً فى عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم فى الجهة المستثمر فيها دون الحصول على حقوق أخرى ذات صلة من الجهة المستثمر فيها . ويصادف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ستة أشهر . وبخلاف الأمثلة المذكورة أعلاه ، لا يملك المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة . ويمتلك حاملى الأسهم القائمين القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة لأنه يحق لهم تغيير السياسات القائمة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة قبل تسوية العقد الآجل .

أت ٢٥ . يمكن للحقوق الجوهرية القابلة للممارسة من قبل أطراف أخرى منع المستثمر من السيطرة على الجهة المستثمر فيها والتي ترتبط بها تلك الحقوق . ولا تشترط هذه الحقوق الجوهرية على المالكين امتلاك القدرة على إتخاذ القرارات . وطالما لم تكن هذه الحقوق حماية (راجع الفقرات من "أت ٢٦" إلى "أت ٢٨") ، يمكن للحقوق الجوهرية التى تمتلكها الأطراف الأخرى منع المستثمر من السيطرة على الجهة المستثمر فيها حتى وإن كانت هذه الحقوق تمنحه القدرة الحالية لإقرار أو حظر القرارات المتعلقة بالنشاطات ذات الصلة .

حقوق الحماية

أت ٢٦ . على المستثمر تقييم ما إن كانت حقوقه وحقوق الآخرين هى حقوق حماية ، عند تقييم ما إن كانت هذه الحقوق تمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها وترتبط حقوق الحماية بالتغييرات الجذرية التى تجرى على أنشطة الجهة المستثمر فيها أو أنه يتم تطبيقها فى الحالات الاستثنائية . علماً بأنه جميع الحقوق التى تطبق فى الحالات الاستثنائية أو التى تكون مشروطة بوقوع أحداث معينة هى حقوق حماية (راجع الفقرتين "أت ١٣" و "أت ٥٣") .

أت ٢٧ . لأنه يتم تصميم حقوق الحماية لحماية حصص مالكيها دون منحهم السلطة على الجهة المستثمر فيها التى ترتبط بها تلك الحقوق ، فإنه لا يمكن للمستثمر الذى يملك حقوق حماية فقط أن يسيطر على الجهة المستثمر فيها أو يمنع طرف آخر من السيطرة عليها (راجع الفقرة "١٤") .

أت ٢٨ . تتضمن الأمثلة على حقوق الحماية ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) حق المقرض بتقييد المقرض من تنفيذ أنشطة قد تغير بشكل ملموس مخاطر إئتمان المقرض بما يلحق الضرر بالمقرض .
- (ب) حق الطرف الذى يملك حصص غير مسيطرة فى الجهة المستثمر فيها بالموافقة على النفقات الرأسمالية التى تتجاوز ما هو مطلوب فى سياق الاعمال العادى أو الموافقة على إصدار أدوات حقوق الملكية أو الدين .
- (ج) حق المقرض بحجز أصول المقرض إذا فشل المقرض فى تلبية شروط سداد القرض المحددة .

الامتيازات

أ٢٩. غالباً ما تمنح إتفاقية الامتياز التي تكون الجهة المستثمر فيها هي المستفيد من الامتياز حقوقاً لمانح الإمتياز تكون مصممة لحماية إمتياز علامة تجارية . وعادة ما تمنح إتفاقيات الإمتياز بعض حقوق صنع القرار فيما يتعلق بعمليات المستفيد من الإمتياز .

أ٣٠. بشكل عام لا تقيد حقوق مانح الإمتياز من قدرة الاطراف الأخرى ، غير مانح الامتياز ، على إتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل ملموس على عوائد المستفيد من الإمتياز . كما أن حقوق مانح الإمتياز في إتفاقيات الإمتياز لا تمنحه بالضرورة القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة التي تؤثر على عوائد المستفيد من الإمتياز .

أ٣١. من الضروري التمييز بين إمتلاك القدرة الحالية لإتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل ملموس على عوائد المستفيد من إمتياز ، وإمتلاك القدرة على إتخاذ القرارات التي تحمي إمتياز العلامة التجارية. ولا يمكن لمانح الإمتياز السيطرة على المستفيد من الإمتياز في حال كانت الأطراف الأخرى تملك حقوقاً قائمة تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمستفيد من الإمتياز .

أ٣٢. إن إبرام المستفيد من الإمتياز لإتفاقية الإمتياز يدل على إتخاذه قرار بشكل منفرد بتشغيل أعماله وفقاً لبنود الإتفاقية ، ولكن فيما يخدم مصلحته الخاصة .

أ٣٣. يمكن تحديد السيطرة على القرارات الهامة مثل تحديد الصيغة القانونية للمستفيد من الإمتياز وهيكلة تمويله من قبل أطراف أخرى غير مانح الإمتياز ، ويمكن أن يؤثر بشكل ملموس على عوائد المستفيد من الإمتياز . وكلما قل مستوى الدعم المالي المزود من قبل مانح الإمتياز وقل تعرضه للعوائد المتغيرة من المستفيد من الإمتياز ، زادت أرجحية امتلاك مانح الإمتياز لحقوق حماية فقط .

حقوق التصويت

أ٣٤. عادة ما يمتلك المستثمر القدرة الحالية ، إما بالتصويت أو عبر حقوق مشابهة ، على توجيه الأنشطة ذات الصلة ويأخذ المستثمر في الاعتبار المتطلبات المبينة في هذا البند (فقرات من "أ٣٥" إلى "أ٥٠") إذا تم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال حقوق التصويت .

إمتلاك السلطة مع أغلبية حقوق التصويت

أ٣٥. يتمتع المستثمر ، الذي يملك أكثر من نصف حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ، بالسلطة في الحالات التالية ، إلا إذا تم تطبيق الفقرة "أ٣٦" والفقرة "أ٣٧" :

(أ) عندما يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت مالك أغلبية حقوق التصويت .

أو(ب) عندما يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية التي تقوم بتوجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت مالك أغلبية حقوق التصويت .

أغلبية حقوق التصويت دون إمتلاك السلطة

أت ٣٦. وفقاً للفقرات من "أت ٢٢" إلى "أت ٢٥" ، يجب أن تكون حقوق المستثمر الذى يملك أكثر من نصف حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها جوهرية حتى يمتلك السلطة عليها ، ويجب منح المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة والتي تكون عادة عبر تحديد السياسات التشغيلية والمالية . وإذا امتلكت منشأة أخرى حقوق قائمة تمنحها الحق فى توجيه الأنشطة ذات الصلة ولم تكن هذه المنشأة وكيلة للمستثمر ، فإن المستثمر لا يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها.

أت ٣٧. لا يمتلك المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها حتى وإن كان المستثمر حاصل على أغلبية حقوق التصويت فيها . عندما تكون حقوق التصويت هذه غير مؤثرة . على سبيل المثال لا يمكن للمستثمر الحصول على أكثر من نصف حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها امتلاك السلطة فى حال كانت الأنشطة ذات الصلة خاضعة لتوجيه الحكومة أو المحكمة أو المدير أو الحارس القضائى أو المصطفى أو المنظم.

امتلاك السلطة دون أغلبية حقوق التصويت

أت ٣٨. يحق للمستثمر امتلاك السلطة حتى وإن كان حاصلاً على أقل من أغلبية حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها . أى أنه يحق له إمتلاك السلطة مع حقوق تصويت أقل من الأغلبية فى الجهة المستثمر فيها ، على سبيل المثال من خلال :

- (أ) ترتيب تعاقدى بين المستثمر ومالكى أصوات آخرين (راجع الفقرة "أت ٣٩").
- أو (ب) حقوق ناتجة من ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "أت ٤٠").
- أو (ج) حقوق تصويت المستثمر (راجع الفقرات من "أت ٤١" إلى "أت ٤٥").
- أو (د) حقوق تصويت محتملة (راجع الفقرات من "أت ٤٧" إلى "أت ٥٠").
- أو (هـ) (أ) و (د) معاً .

ترتيب تعاقدى مع اصحاب الأصوات الآخرين

أت ٣٩. إن الترتيب التعاقدى بين المستثمر وأصحاب الأصوات الآخرين يمكن أن يمنح المستثمر حق ممارسة حقوق التصويت بما يكفى لمنحه السلطة ، حتى وإن لم يمتلك المستثمر حقوق تصويت كافية لمنحه السلطة دون أى ترتيب تعاقدى . غير أن الترتيب التعاقدى يفرض على المستثمر توجيه أصحاب الأصوات الآخرين حول كيفية التصويت لتمكين المستثمر من إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة .

حقوق ناتجة من ترتيبات تعاقدية أخرى

أت ٤٠. تمنح حقوق إتخاذ القرار ، بالإضافة إلى حقوق التصويت ، المستثمر القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة . على سبيل المثال قد تكون الحقوق المحددة فى الترتيب التعاقدى بالإضافة إلى حقوق التصويت كافية لمنح المستثمر القدرة الحالية لتوجيه عمليات التصنيع فى الجهة المستثمر فيها أو توجيه أنشطة مالية أو تشغيلية أخرى تؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها . غير أن الاعتماد الإقتصادى للجهة المستثمر فيها على المستثمر (كعلاقة المورد مع العميل الرئيسى) ، فى غياب الحقوق الأخرى ، لا يؤدي إلى إمتلاك المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها .

حقوق تصويت المستثمر

أت ٤١. يمتلك المستثمر الحاصل على أقل من أغلبية حقوق التصويت حقوق كافية لمنحه السلطة عند إمتلاك القدرة الفعلية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل منفرد .

أت ٤٢. عند تقييم ما إن كانت حقوق تصويت المستثمر كافية لمنحه السلطة ، ينظر المستثمر فى جميع الحقائق والحالات ، بما فى ذلك :

(أ) حجم امتلاك المستثمر لحقوق التصويت بالنسبة لحجم وتوزيع أسهم أصحاب الأصوات الآخرين ، علماً بأنه :

(١) كلما زاد عدد حقوق تصويت المستثمر ، زادت احتمالية امتلاكه لحقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة .

(٢) كلما زاد عدد حقوق تصويت المستثمر مقارنة مع أصحاب الأصوات الآخرين ، زادت إحتتمالية إمتلاكه لحقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية بتوجيه الأنشطة ذات الصلة.

(٣) كلما زاد عدد الأطراف التي كان من المفترض أن تتفق معاً للتصويت ضد المستثمر ، زادت احتمالية إمتلاكه لحقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة .

و(ب) حقوق التصويت المحتملة التي يمتلكها المستثمر أو أى من أصحاب الأصوات الآخرين أو أى من الأطراف الأخرى (راجع الفقرات من "أت ٤٧" إلى "أت ٥٠").

و(ج) الحقوق الناتجة من ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "أت ٤٠").

و(د) أى من الحقائق أو الحالات الإضافية التي تشير إلى أن المستثمر يمتلك أو لا يمتلك القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة فى الوقت الذى يطلب فيه إتخاذ ذلك القرار ، بالإضافة إلى أنماط التصويت فى إجتماعات المساهمين السابقة .

أت ٤٣. عندما يتم تحديد توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال أغلبية الأصوات وعندما يمتلك المستثمر حقوق تصويت أكثر من أى مالك آخر أو أى مجموعة أخرى منظمة من أصحاب الأصوات ، ويتم توزيع باقى الأسهم على نطاق واسع ، حينئذ يتضح - أنه بعد النظر فى العوامل المبينة فى الفقرة من "أت ٤٢" (أ) إلى (ج) - أن المستثمر يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها .

أمثلة على التطبيق

المثال ٤

يحوز مستثمر على نسبة ٤٨% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها ، أما حقوق التصويت المتبقية فيحصل عليها الآلاف من حاملى الأسهم حيث توزع بشكل فردى بنسب لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. ولم يقم أى من حاملى الأسهم بأية ترتيبات لإستشارة أى طرف آخر أو إتخاذ قرارات جماعية . وعند تقييم جزء من حقوق التصويت التي سيتم إمتلاكها بناء على مقدار الأسهم الأخرى ذات الصلة ، قرر المستثمر أن نسبة ٤٨% من الحصص هى نسبة كافية لمنحه السلطة . وفى هذه الحالة استنتج المستثمر ، بناء على المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبى للأسهم الأخرى ، أنه يمتلك حصص تصويت مهيمنة وكافية لتحقيق شرط السلطة المطلوب دون الحاجة إلى النظر فى أى دليل آخر للسلطة .

المثال ٥

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٤٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ويمتلك ١٢ مستثمر آخر نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . وتمنح إتفاقية المساهمين المستثمر الحق في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة المسئولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة . ومن أجل تعديل الإتفاقية ، يطلب أغلبية ثلثي أصوات المساهمين . وفي هذه الحالة يستنتج المستثمر "أ" أن المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى لا تعد حاسمة في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة . غير أن المستثمر "أ" قرر أن حقوقه التعاقدية في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة كافية لإستنتاج أنه يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها . ويجب أن لا يتم النظر فيما إذا كان المستثمر "أ" قد مارس حقوقه أو أرجحية ممارسته لحقوقه في اختيار أو تعيين أو عزل الإدارة عند تقييم ما إن كان يمتلك السلطة من عدمه.

أت ٤٤ . وفي حالات أخرى ، قد يتضح بعد أخذ العوامل المبينة في الفقرة من "أت ٤٢ (أ) إلى (ج)" في الاعتبار أن المستثمر لا يمتلك السلطة.

مثال على التطبيق**المثال ٦**

يمتلك المستثمر "أ" ما نسبته ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . ويمتلك مستثمران آخران ٢٦% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها أما حقوق التصويت المتبقية فيملكها ٣ من حاملي الأسهم الآخرين حيث يمتلك كل منهم نسبة ١% . وليس هنالك أي ترتيبات أخرى تؤثر على عملية صنع القرار . في هذه الحالة ، يكون حجم حصص تصويت المستثمر "أ" ومقدارها بالتناسب مع أسهم أخرى كافية لإستنتاج أن المستثمر "أ" لا يمتلك السلطة حيث أنه يكفي اشتراك مستثمران فقط لمنع المستثمر "أ" من توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها .

أت ٤٥ . غير أن العوامل المبينة في الفقرة "أت ٤٢ من (أ) إلى (ج)" وحدها لا تكون حاسمة . فإذا كان المستثمر غير متأكد مما إذا كان يمتلك السلطة بعد أخذ هذه العوامل في الاعتبار ، فإنه يتعين عليه النظر في حقائق وحالات إضافية ، على سبيل المثال ما إن كان حاملي الأسهم الآخرون سلبيون في طبيعتهم حسبما يظهر في نماذج التصويت في الإجتماعات السابقة . ويتضمن هذا أيضاً تقييماً للعوامل الواردة في الفقرة "أت ١٨" والمؤشرات الموضحة في الفقرتين "أت ١٩" و "أت ٢٠" . وكلما قل عدد حقوق التصويت التي يملكها المستثمر ، قل عدد الأطراف المطلوبة لهزيمة المستثمر بغالبية الأصوات وزاد الاعتماد على الحقائق والحالات الإضافية لتقييم ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة . عند النظر في الحقائق والحالات المبينة في الفقرات من "أت ١٨" إلى "أت ٢٠" إلى جانب حقوق المستثمر . يتم إعطاء أهمية أكبر لدليل السلطة المبين في الفقرة "أت ١٨" مقارنة بمؤشرات السلطة المبينة في الفقرتين "أت ١٩" و "أت ٢٠" .

مثال على التطبيق

المثال ٧

يمتلك مستثمر ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ، ويمتلك ١١ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . لم يقد أى من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لإستشارة الأطراف الأخرى أو إتخاذ قرارات جماعية . في هذه الحالة ، لا يكون المبلغ المطلق لأسهم المستثمر والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى عاملاً حاسماً في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها . وكذلك يجب النظر في الحقائق والحالات الإضافية التي قد تكون دليلاً على أن المستثمر يمتلك أو لا يمتلك السلطة .

المثال ٨

يمتلك مستثمر ٣٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ، ويمتلك ٣ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . أما حقوق التصويت المتبقية فيملكها عدد من حاملي الأصوات الآخرين ، حيث توزع بشكل فردى بنسبة لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت . لم يقد أى من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لإستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية . ومن أجل إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها يجب أخذ الموافقة على أغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها أثناء إجتماعات حاملي الأسهم . في هذه الحالة ، تشير المشاركة الفعالة لحاملي الأسهم الآخرين في الإجتماعات الأخيرة إلى أن المستثمر لا يمتلك القدرة الفعلية على توجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل فردى ، بغض النظر عما إذا كان المستثمر قد وجه الأنشطة ذات الصلة نتيجة لتصويت عدد كافى من حاملي الأسهم بنفس طريقة تصويت المستثمر .

أت ٤٦. إذا لم يتضح- بعد الأخذ في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة "أت ٤٢ من (أ) إلى (د)" أن المستثمر يمتلك السلطة ، حينئذ لا يسيطر المستثمر على الجهة المستثمر فيها .

حقوق التصويت المحتملة

أت ٤٧. عند تقييم السيطرة ، يجب على المستثمر النظر في حقوق التصويت المحتملة الخاصة به بالإضافة إلى حقوق التصويت المحتملة التي تملكها أطراف أخرى ، من أجل تحديد ما إذا كان يمتلك السلطة . وحقوق التصويت المحتملة هي حقوق من أجل الحصول على حقوق تصويت في الجهة المستثمر فيها كذلك الحقوق الناتجة من أدوات قابلة للتحويل أو خيارات ، بما في ذلك العقود الآجلة . ويتم النظر في حقوق التصويت المحتملة فقط إذا كانت هذه الحقوق مؤثرة (راجع الفقرات من "أت ٢٢" إلى "أت ٢٥").

أت ٤٨. عند النظر في حقوق التصويت المحتملة ، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار هدف وتصميم الأداة بالإضافة إلى هدف وتصميم أى مشاركة أخرى للمستثمر مع الجهة المستثمر فيها . ويتضمن هذا تقييماً للبنود والشروط المختلفة للأداة بالإضافة إلى توقعات المستثمر الظاهرة وحوافزه وأسباب موافقته على تلك البنود والشروط.

أت ٤٩. في حالة إمتلاك المستثمر أيضاً حقوق التصويت أو حقوق صنع القرار المرتبطة بأنشطة الجهة المستثمر فيها ، يقوم المستثمر بتقييم ما إن كانت تلك الحقوق ، إلى جانب حقوق التصويت المحتملة ، تمنحه السلطة.

أ٥٠. قد تمنح حقوق التصويت المحتملة وحدها ، أو مجتمعة مع حقوق أخرى ، المستثمر القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة . على سبيل المثال ، تطبق هذه الحالة عندما يمتلك المستثمر نسبة ٤٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ويمتلك أيضاً وفقاً للفقرة "أ٢٣" ، حقوق جوهريّة ناتجة عن خيارات امتلاك نسبة ٢٠% إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة على التطبيق
المثال ٩ يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٧٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ، ويمتلك المستثمر "ب" نسبة ٣٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى خيار إمتلاك نصف حقوق تصويت المستثمر "أ" . هذا الخيار قابل للممارسة خلال العامين المقبلين ويسعر يبعد كثيراً عن سعر السوق (ومتوقع أن يبقى كذلك خلال فترة العامين). يقوم المستثمر "أ" بممارسة أصواته بالإضافة إلى توجيه الأنشطة ذات الصلة في الجهة المستثمر فيها بشكل فعال . وفي مثل هذه الحالة ، من المرجح أن يحقق المستثمر "أ" شرط السلطة كونه يمتلك القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن المستثمر "ب" يمتلك حالياً خيارات قابلة للممارسة لشراء حقوق تصويت إضافية (حيث أن ممارستها تمنحه أكثرية حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها) ، إلا أن البنود والشروط المصاحبة لتلك الخيارات تدل على أن تلك الخيارات لا تعتبر مؤثرة .
المثال ١٠ يمتلك كل من المستثمر "أ" ومستثمران آخران ثلث حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . ويرتبط نشاط أعمال الجهة المستثمر فيها على نحو وثيق بالمستثمر "أ" وبالإضافة إلى أدوات حقوق الملكية الخاصة به ، يمتلك المستثمر "أ" أيضاً أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية للجهة المستثمر فيها في أي وقت مقابل سعر ثابت أعلى من سعر السوق (لكن ليس أعلى بكثير) . وفي حالة تحويل الدين ، سيمتلك المستثمر "أ" ٦٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها . حينئذ يكون للمستثمر "أ" سلطة على الجهة المستثمر فيها لأنه يمتلك حقوق تصويت في الجهة المستثمر بها بالإضافة إلى حقوق تصويت محتملة و مؤثرة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

السلطة عندما لا تكون لحقوق التصويت أو أي حقوق متشابهة أي تأثير ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها

أ٥١. عند تقييم هدف وتكوين الجهة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "أ٥" إلى "أ٨") ، يجب على المستثمر النظر في المشاركات والقرارات التي اتخذت عند بداية أعمال الجهة المستثمر فيها كجزء من تكوينها ، وأيضاً تقييم ما إن كانت بنود المعاملات وخصائص المشاركات تعطى المستثمر حقوق كافية لمنحه السلطة . كما أن المشاركة في تكوين الجهة المستثمر فيها وحدها لا تكفي لمنح المستثمر السلطة. غير أن المشاركة في التكوين قد تشير إلى أن المستثمر قد أتيحت له الفرصة للحصول على حقوق كافية تمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها .

أ٥٢. بالإضافة إلى ما سبق ، يجب على المستثمر النظر في الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الشراء وحقوق البيع وحقوق التصفية التي وضعت في بداية أعمال الجهة المستثمر فيها . وعندما تتضمن هذه الترتيبات التعاقدية نشاطات مرتبطة بشكل وثيق بالجهة المستثمر فيها ، حينئذ تكون هذه الأنشطة ، من حيث المضمون ، جزءاً هاماً من مجمل نشاطات الجهة المستثمر فيها ، على الرغم من أنها قد تحصل خارج الحدود القانونية للجهة المستثمر فيها . لذلك يجب النظر في حقوق إتخاذ القرارات الصريحة أو الضمنية الواردة ضمن الترتيبات التعاقدية المرتبطة بشكل وثيق بالجهة المستثمر فيها ، على اعتبارها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على الجهة المستثمر فيها .

أ٥٣. بالنسبة لبعض الجهات المستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة فقط عند نشوء حالات محددة أو حصول أحداث معينة. ويمكن تكوين الجهة المستثمر فيها بحيث يكون توجيه أنشطتها وعوائدها محدداً مسبقاً ما لم أو حتى تنشأ تلك الحالات المحددة أو تقع الأحداث المعنية ، في هذه الحالة، يمكن فقط للقرارات المتعلقة بأنشطة الجهة المستثمر فيها التأثير بشكل ملموس على عوائدها عند وقوع تلك الحالات أو الأحداث وبالتالي تكون أنشطة ذات صلة. ولا يشترط نشوء حالات معينة أو حصول أحداث محددة لكي يمتلك المستثمر القادر على اتخاذ تلك القرارات السلطة كما أن الحقيقة المتمثلة في اتخاذ القرارات مشروط بنشوء حالات معينة أو حصول أحداث محددة لا تؤدي بحد ذاتها لأن تكون هذه الحقوق هي حقوق حماية.

أمثلة على التطبيق

المثال ١١

يتمثل النشاط الوحيد للجهة المستثمر فيها، كما هو مبين في نظامها الأساسي، في شراء الحسابات المدينة والتعامل فيها بشكل يومي لصالح مستثمريها. ويتضمن التعامل اليومي تجميع وتحرير الدفعات الأصلية بالإضافة إلى الفائدة وقت استحقاقها. وعند التخلف عن دفع الحسابات المدينة، تقوم الجهة المستثمر فيها تلقائياً ببيع الحسابات المدينة إلى مستثمر ما كما هو متفق عليه بشكل مستقل في اتفاقية البيع المنعقدة بين المستثمر والجهة المستثمر فيها. ويتمثل النشاط ذو الصلة الوحيد في إدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن دفعها كونها النشاط الوحيد الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها. ولا تعتبر إدارة الحسابات المدينة نشاطاً ذو صلة لأنها لا تحتاج إلى اتخاذ قرارات جوهرية قد تؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها لذا تكون الأنشطة قبل التخلف عن الدفع محددة مسبقاً فقط لجمع التدفقات النقدية وقت استحقاقها وتميرها إلى المستثمرين.

لذلك، عند تقييم مجمل أنشطة الجهة المستثمر فيها التي تؤثر بشكل ملموس على عوائدها، يجب النظر فقط في حق المستثمر في إدارة الأصول عند التخلف عن الدفع. وفي هذا المثال، يضمن تصميم الجهة المستثمر فيها بأن المستثمر يمتلك صلاحيات صنع القرار بشأن الأنشطة التي تؤثر بشكل ملموس على العوائد في الوقت الذي تطلب فيه صلاحيات كهذه لصنع القرار. وتعد بنود اتفاقية البيع جزءاً لا يتجزأ من المعاملة الكلية وتأسيس الجهة المستثمر فيها. وبالتالي، يمكن الاستنتاج بناء على بنود اتفاقية البيع والنظام الأساسي للجهة المستثمر فيها أن المستثمر يمتلك السلطة عليها على الرغم من أنه يمتلك الحسابات المدينة فقط عند التخلف عن دفعها ويقوم أيضاً بإدارة هذه الحسابات خارج الحدود القانونية للجهة المستثمر فيها.

المثال ١٢

لا تمتلك الجهة المستثمر فيها أصولاً غير الحسابات المدينة. وعند الأخذ في الاعتبار هدف وتصميم الجهة المستثمر بها، يُحدد أن النشاط ذي الصلة الوحيد يتمثل بإدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن الدفع. والطرف الذي يمتلك القدرة على إدارة الحسابات المدينة المتخلف عن دفعها هو الطرف الذي يمتلك السلطة على الجهة المستثمر بها بغض النظر عما إذا كان أى من المقترضين قد تخلف عن الدفع.

أ٥٤. قد يُظهر المستثمر التزاماً صريحاً أو ضمناً لضمان استمرار عمل الجهة المستثمر فيها كما هو مصمم له. وقد يزيد هذا الالتزام من تعرض المستثمر للعوائد المتغيرة وبالتالي زيادة حوافز المستثمر للحصول على الحقوق الكافية لمنحه السلطة. لذلك يعد التزام ضمان عمل الجهة المستثمر فيها كما هو مصمم له مؤشراً على أن المستثمر يمتلك السلطة ولكنها ليست كافية لمنحه السلطة أو منع أى طرف آخر من امتلاك هذه السلطة.

التعرض للعوائد المتغيرة من الجهة المستثمر فيها أو الحقوق فى هذه العوائد

أ٥٥. على المستثمر تحديد ما إن كان يتعرض للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر فيها، أو له حقوق فى هذه العوائد، عند تقييم ما إذا كان يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها أم لا.

أ٥٦. العوائد المتغيرة هي عوائد غير ثابتة ويمكن أن تختلف نتيجة أداء الجهة المستثمر فيها. وقد تكون عوائد المستثمر ايجابية فقط أو سلبية فقط أو الإثنان معا (راجع الفقرة "١٥"). ويقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت عوائد الجهة المستثمر فيها متغيرة ومدى تغيرها بناءً على جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل القانوني للعوائد. على سبيل المثال، يمكن للمستثمر أن يمتلك سند معين بدفعات فائدة ثابتة. وتكون دفعات الفائدة الثابتة هي عوائد متغيرة لأغراض هذا المعيار كونها تخضع لمخاطر التخلف عن الدفع وتعرض المستثمر لمخاطر إنتمان مصدر السند ويعتمد مقدار التغيير (أى مدى تغيير هذه العوائد) على مخاطر إنتمان السند . وعلى نحو مماثل، تكون رسوم الأداء الثابتة لإدارة أصول الجهة المستثمر فيها هي أيضاً عوائد متغيرة كونها تعرض المستثمر لمخاطر أداء الجهة المستثمر فيها. ويعتمد مدى التغيير على قدرة الجهة المستثمر فيها على تحقيق دخل كافٍ لدفع هذه الرسوم.

أ٥٧. فيما يلي بعض الأمثلة على العوائد:

(أ) أرباح الأسهم والتوزيعات الأخرى للمنافع الاقتصادية من الجهة المستثمر فيها (على سبيل المثال، فوائد من أدوات دين قامت بإصدارها الجهة المستثمر فيها) والتغيرات الحاصلة على قيمة استثمار المستثمر فى الجهة المستثمر فيها.

(ب) أتعاب خدمة أصول أو التزامات الجهة المستثمر فيها، والرسوم والتعرض للخسائر نتيجة توفير الائتمان أو دعم السيولة، والحصص المتبقية فى أصول والالتزامات الجهة المستثمر فيها الناتجة من تصفية تلك الجهة، ومزايا الضرائب، وإمكانية الوصول إلى السيولة المستقبلية التى يملكها المستثمر نتيجة شراكته مع الجهة المستثمر فيها.

(ج) عوائد غير متوفرة لمالكي الحصص الآخرين. على سبيل المثال، قد يستخدم المستثمر أصوله بالإضافة إلى أصول الجهة المستثمر فيها، مثل الجمع بين المهام التشغيلية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية للإنتاج أو

تدنى التكاليف أو الحصول على منتجات نادرة أو الوصول إلى المعلومات السرية أو الحد من بعض العمليات أو الأصول لرفع قيمة أصول المستثمر الأخرى.

الصلة بين السلطة والعوائد

تفويض السلطات

أ٥٨. عندما يقيم المستثمر الذي يتمتع بحقوق اتخاذ القرارات (مسئول صنع القرارات) ما إذا كان يسيطر على الجهة المستثمر فيها، عليه أن يحدد هل هو المستثمر الأساسي أو وكيل . وكذلك عليه أن يحدد ما إذا كانت هناك منشأة أخرى تتمتع بحقوق اتخاذ القرارات وهل هي وكيل للمستثمر . والوكيل هو الطرف الذي يعمل بالنيابة عن أو لصالح طرف أو أطراف أخرى (الموكل/الموكلين)، ولذلك لا يسيطر على الجهة المستثمر فيها عند ممارسة صلاحياته في اتخاذ القرارات (راجع الفقرتين "١٧" و"١٨"). وبالتالي وفي بعض الأحيان قد يمتلك الوكيل نفسه ويمارس صلاحيات وسلطات الموكل ولكن بالنيابة عن الموكل . ولا يكون صانع القرار وكيلا لأنه ببساطة يمكن لأطراف أخرى أن تستفيد من القرارات التي يتخذها.

أ٥٩. قد يقوم المستثمر بتفويض صلاحيات اتخاذ القرارات لوكيل ما في بعض الأمور أو في جميع الأنشطة ذات الصلة. وعندما يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كان يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها، عليه معاملة حقوق إتخاذ القرارات المفوضة لوكيله على إنها عائدة للمستثمر مباشرة. أما في الحالات التي يتواجد فيها أكثر من موكل، يجب على كل موكل أن يقيم ما إن كان يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها من خلال استيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرات من "أ٥" إلى "أ٥٤". وتوفر الفقرات من "أ٦٠" إلى "أ٧٢" إرشادات حول كيفية تحديد ما إن كان مسئول صنع القرارات وكيلاً أم موكلاً.

أ٦٠. على مسئول صنع القرارات النظر في مجمل العلاقة بينه وبين الجهة المستثمر فيها التي تتم إدارتها والأطراف الأخرى المشاركة مع الجهة المستثمر فيها، وعليه تحديداً أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل المذكورة أدناه في تحديد ما إن كان وكيلاً:

- نطاق صلاحيات اتخاذ القرارات التي تخضع لها الجهة المستثمر فيها (الفقرتان "أ٦٢" و"أ٦٣").
- الحقوق التي تملكها أطراف أخرى (الفقرات من "أ٦٤" إلى "أ٦٧").
- الأتعاب المستحقة له وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) الأتعاب (الفقرات من "أ٦٨" إلى "أ٧٠").
- تعرض مسئول صنع القرارات للعوائد المتغيرة من حصص أخرى يملكها في الجهة المستثمر فيها (الفقرات "أ٧١" إلى "أ٧٢").

تطبق مقاييس مختلفة على كل من العوامل المذكورة أعلاه بناءً على الحقائق والحالات المعينة.

أ٦١. يتطلب تحديد ما إذا كان صانع القرار وكيلاً، إجراء تقييم لكافة العوامل المدرجة في الفقرة "أ٦٠" ما لم يمتلك طرف واحد حقوقاً مؤثرة لعزل صانع القرار (حقوق العزل) ويمكنه عزل صانع القرار دون سبب (راجع الفقرة "أ٦٥").

نطاق صلاحيات صنع القرارات

أ٦٢. يتم تقييم نطاق صلاحيات صنع القرارات من خلال النظر فيما يلي:
(أ) الأنشطة التي تمت الموافقة عليها بناء على اتفاقية (اتفاقيات) صنع القرارات وتم أيضاً تحديدها بموجب القانون.

و(ب) حرية التصرف التي يمتلكها صانع القرار عند اتخاذ قرارات بشأن هذه الأنشطة.

أ٦٣. على صانع القرار أن يأخذ في الاعتبار هدف وتصميم الجهة المستثمر فيها والمخاطر التي صُمم المستثمر كي يتعرض لها والمخاطر التي صُممت من أجلها الجهة المستثمر فيها لكي تمررها للأطراف المعنية ومستوى مشاركة صانع القرار في تصميم الجهة المستثمر فيها . على سبيل المثال ، إذا شارك صانع القرار بشكل ملحوظ في تصميم الجهة المستثمر فيها . (بما في ذلك تحديد نطاق صلاحيات صنع القرارات)، فتشير مشاركته هذه إلى إنه توفرت لديه الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التي تمنحه القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

حقوق تملكها أطراف أخرى

أ٦٤. تؤثر الحقوق المؤثرة التي تملكها أطراف أخرى على قدرة صانع القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها. وقد تشير الحقوق المؤثرة للعزل أو أي حقوق أخرى إلى أن صانع القرار هو الوكيل.

أ٦٥. إن امتلاك طرف ما لحقوق العزل المؤثرة وقدرته على عزل صانع القرار دون أي سبب يُذكر يكفي لاستنتاج أن صانع القرار هو الوكيل. وإذا امتلك أكثر من طرف هذه الحقوق المذكورة (حيث لا يمكن لطرف منهم أن يقوم بعزل صانع القرار دون موافقة الأطراف الأخرى)، حينها لا تعد هذه الحقوق وحدها العامل الحاسم في تحديد ما إذا كان صانع القرار يتصرف بالنيابة عن ولمصلحة الآخرين وبالإضافة إلى ذلك، كلما زاد عدد الأطراف التي يُطلب منها التصرف معاً في ممارسة حقوقهم لعزل صانع القرار، وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لصانع القرار وزادت التغيرات المصاحبة لها (على سبيل المثال، الأتعاب والحصص الأخرى)، قلّت أهمية هذا العامل.

أ٦٦. ينبغي النظر في الحقوق الجوهرية التي تمتلكها أطراف أخرى والتي تقيد من حرية تصرف صانع القرار بنفس الطريقة التي يُنظر فيها في حقوق العزل عند تقييم ما إذا كان صانع القرار هو الوكيل. على سبيل المثال، يكون عادة صانع القرار الذي يُطلب منه الحصول على موافقة عدد من الأطراف الأخرى لممارسة أعماله هو الوكيل (راجع الفقرات من "أ٢٢" إلى "أ٢٥" للحصول على إرشادات إضافية حول الحقوق وما إن كانت مؤثرة).

أ٦٧. ينبغي أن يتضمن بحث الحقوق التي يمتلكها أطراف آخرون تقييماً لأي حقوق يمكن ممارستها من قبل مجلس إدارة الجهة المستثمر فيها (أو أي هيئة إدارية أخرى) وأثرها على صلاحية صنع القرارات (راجع الفقرة "أ٢٣ ب").

أت ٦٨. كلما زاد مبلغ أتعاب صانع القرار وزادت التغيرات المصاحبة لتلك الأتعاب بالنسبة للعوائد المتوقعة من أنشطة الجهة المستثمر فيها، كلما زاد احتمال أن يكون صانع القرار هو الموكل.

أت ٦٩. على صانع القرار النظر في تحقيق الشروط التالية عند تحديد ما إذا كان موكلاً أو وكيلًا.

(أ) تتناسب أتعاب صانع القرار مع الخدمات التي يوفرها.

(ب) تتضمن اتفاقية الأتعاب فقط البنود والشروط والمبالغ التي تتواجد عادة في ترتيبات الخدمات المشابهة ومستوى المهارات التي يتم التفاوض عليها بإرادة حرة.

أت ٧٠. لا يمكن لصانع القرار أن يكون وكيلًا ما لم يتم تحقق الشروط المبينة في الفقرة "أب ٦٩ (أ) و(ب)", غير أن تحقق هذه الشروط وحده لا يكفي لاستنتاج أن صانع القرار هو الوكيل.

التعرض للعوائد المتغيرة من حصص أخرى.

أت ٧١. يجب على صانع القرار الذي يمتلك حصص أخرى في الجهة المستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات في الجهة المستثمر فيها أو ضمانات تتعلق بأدائها) أن يأخذ في الاعتبار تعرضه للعوائد المتغيرة من هذه الحصص عند تقييم ما إذا كان هو الوكيل. ويشير امتلاك حصص أخرى في الجهة المستثمر فيها إلى أن صانع القرار قد يكون هو الموكل.

أت ٧٢. يجب على صانع القرار النظر في ما يلي خلال تقييمه لمدى تعرضه للعوائد المتغيرة من حصص أخرى في الجهة المستثمر فيها.

(أ) كلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لصانع القرار وزادت التغيرات المصاحبة لها، آخذين في الاعتبار إجمالي أتعابه وحصصه الأخرى، زاد احتمال أن يكون صانع القرار هو الموكل.

(ب) ما إن كان تعرضه للعوائد المتغيرة مختلف عن تعرض المستثمرين الآخرين، وإذا صح ذلك، ما إن كان هذا يؤثر على أعماله. (على سبيل المثال، عندما يمتلك صانع القرار حصصاً ثانوية في الجهة المستثمر فيها أو يقدم أشكال أخرى لتحسين الائتمان للجهة المستثمر فيها).

وعلى صانع القرار تقييم مدى تعرضه كنسبة من إجمالي تغير عوائد الجهة المستثمر فيها. وهذا التقييم مبني بشكل رئيسي على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة الجهة المستثمر فيها، دون تجاهل أقصى حد لتعرض صانع القرار لتغير عوائد هذه الجهة من خلال حصص أخرى يمتلكها صانع القرار.

أمثلة على التطبيق

المثال ١٣

يقوم صانع القرار (مدير الصندوق) بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق منظم مقيد وفقاً لمعايير محددة واردة في تفويض الاستثمار كما هو منصوص عليه في القوانين والأنشطة المحلية. تم تسويق الصندوق للمستثمرين على اعتبار أنه استثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لحقوق الملكية والتي تخص منشآت مقيدة. ويمتلك مدير الصندوق حرية التصرف فيما يتعلق أى من الأصول التي سيتم استثمارها بما يتوافق مع المعايير المحددة. وقام مدير الصندوق باستثمار ١٠% من الحصص في الصندوق، ويحصل على أتعاب على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المؤداة ولا يكون مدير الصندوق ملزماً بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ١٠% من استثماره. وغير مطلوب من الصندوق تشكيل مجلس إدارة مستقل كما أنه لم يتم بتشكيله ولا يمتلك المستثمرون أى حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات، غير أنه بوسعهم استرداد حصصهم ضمن الحدود التي يحددها الصندوق. وعلى الرغم من العمل ضمن المعايير المحددة في تفويض الاستثمار وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية، إلا أن مدير الصندوق يمتلك حقوق صنع القرارات التي تمنحه القدرة الحالية على توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة - ولا يمتلك المستثمرون أى حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، كما أنه استثمر حصصاً في الصندوق. وتؤدي الأتعاب واستثمارها إلى تعريض مدير الصندوق إلى تغيير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون وجود تعرض جوهرى من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكلف بهذا المثال، يشير النظر في مدى تعرض مدير الصندوق لتغيير عوائد الصندوق بالإضافة إلى صلاحيات صنع القرارات ضمن الحدود المقيدة إلى أن صانع القرار هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤

يقوم صانع القرار بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق يوفر فرصاً استثمارية لعدد من المستثمرين. ويجب على صانع القرار (مدير الصندوق) أن يتخذ قرارات تصب في مصلحة جميع المستثمرين وبما يتوافق مع الاتفاقيات الإدارية للصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق يتمتع بحرية تصرف واسعة في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من الأصول الخاضعة للإدارة و ٢٠% من مجمل أرباح الصندوق إذا ما تم تحقيق مستوى معين من الأرباح. وتتناسب هذه الرسوم مع الخدمات المؤداة. على الرغم من أنه يُشترط على مدير الصندوق اتخاذ قرارات تصب في مصلحة جميع المستثمرين إلا أنه يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات تمكنه من توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة. ويستلم مدير الصندوق رسوماً ثابتة وذات صلة بالأداء وبما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها بالإضافة إلى ذلك، تجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق دون أن ينتج عن ذلك تعرض لتغيير العوائد من أنشطة الصندوق، بحيث يشير النظر في الأتعاب بشكل منفرد إلى أن مدير الصندوق هو الموكل.

ينطبق النموذج والتحليل المذكورين أعلاه على الأمثلة من ١٤ أ إلى ١٤ ج المبينة أدناه.
يُنظر في كل مثال على حدة.

المثال ١٤ أ

يستثمر مدير الصندوق نسبة ٢% في الصندوق حيث يجمع استثماره بين حصصه وحصص المستثمرين الآخرين. ولا يكون مدير الصندوق ملزماً بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ٢% من استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببند العقد المبرم فقط.

إن استثمار مدير الصندوق لما نسبته ٢% يزيد من تعرضه لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون التسبب في نشوء تعرض من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وتعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق هي حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. في هذا المثال، على الرغم من أن مدير الصندوق يتمتع بصلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير العوائد الناتجة من حصصه وأتعابه، إلا أنه يشير تعرضه هذا إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤ ب

يمتلك مدير الصندوق حصص استثمار تناسبية كبيرة في الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببند العقد المبرم. في هذا المثال، تعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق وأتعابه قد ينتج عنه تعرضه لتغير العوائد المتحققة من أنشطة الصندوق والذي من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لمدير الصندوق وزادت التغيرات المصاحبة لها (أخذين في الاعتبار إجمالي أتعابه وحصصه الأخرى)، وزادت الأهمية التي يعطيها مدير الصندوق لتلك الحصص الاقتصادية في التحليل، وزادت أيضاً أرجحية أن يكون مدير الصندوق هو الموكل.

على سبيل المثال، بعد الأخذ بعين الاعتبار أتعاب مدير الصندوق وعوامل أخرى، قد يرى مدير الصندوق أن استثمار بنسبة ٢٠% هو استثمار كافٍ لاستنتاج أنه يسيطر على الصندوق. غير أنه في الحالات الأخرى (على سبيل المثال، إذا اختلفت الأتعاب والعوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفاً.

المثال ١٤ ج

يمتلك مدير الصندوق نسبة ٢٠% من حصص الاستثمار التناسبية في الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز ٢٠% من استثماره. ويتضمن الصندوق مجلس إدارة بحيث يكون أعضاؤه مستقلين عن مدير الصندوق، ويتم تعيينهم من قبل المستثمرين الآخرين. ويتم تعيين مدير الصندوق من قبل المجلس سنوياً. وفي حال قرر المجلس إنهاء عقد مدير الصندوق، تُستكمل أعماله من قبل مديريين آخرين من القطاع نفسه.

على الرغم من أن مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق بنسبة ٢٠% وأتعابه ينتج عنه تعرض لتغير العوائد المتحققة من أنشطة الصندوق والذي من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. غير أن المستثمرون يمتلكون حقوقاً جوهرية تمنحهم الحق بعزل مدير الصندوق – ويوفر مجلس الإدارة آلية تضمن حق المستثمرين بعزل مدير الصندوق إذا رغبوا بذلك.

في هذا المثال، يولى مدير الصندوق أهمية أكبر لحقوق العزل الجوهرية في هذا التحليل. وبالتالي، على الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير عوائد الصندوق الناتجة من أتعابه واستثماره،

إلا أن الحقوق الجوهرية التي يمتلكها مستثمرون آخرون تشير إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٥

توجد منشأة مستثمر فيها من أجل شراء محفظة أوراق مالية مدعومة بأصول ذات سعر ثابت، حيث يتم تمويلها من خلال أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية بسعر ثابت. ويتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتأمين الحماية ضد الخسارة الأولى لمستثمري الدين واستلام أى عوائد متبقية من الجهة المستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة لمستثمري الدين المحتملين على أنه استثمار فى محفظة أوراق مالية مدعومة بالأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المصاحبة للتخلف المحتمل عن الدفع من قبل مصدري الأوراق المالية المدعومة بالأصول فى المحفظة، والتعرض لمخاطر سعر الفائدة المصاحبة لإدارة المحفظة.

تمثل أدوات حقوق الملكية ما نسبته ١٠% من قيمة الأصول المشتراة. ويدير صانع القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية ضمن الحدود المبينة فى نشرة أعمال الجهة المستثمر بها. ويستلم مدير الأصول أتعاباً ثابتة على أساس سعر السوق لقاء هذه الخدمات (على سبيل المثال ١% من الأصول الخاضعة للإدارة)، ورسوم ذات صلة بالأداء (على سبيل المثال، ١٠% من الأرباح) فى حال تجاوز أرباح الجهة المستثمر فيها الحد المتفق عليه وتتناسب هذه الأتعاب مع الخدمات المؤداة. ويمتلك مدير الأصول ٣٥% من حقوق الملكية فى الجهة المستثمر فيها أما نسبة ٦٥% المتبقية من حقوق الملكية وجميع أدوات الدين فيمتلكها عدد كبير من المستثمرين الآخرين الموزعين على نطاق واسع ومن غير ذوى العلاقة. ويحق للمستثمرين الآخرين عزل مدير الأصول دون إبداء أى سبب من خلال قرار الأغلبية.

يستلم مدير الأصول أتعاباً ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات المؤداة. وتجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق لأنه يمتلك نسبة ٣٥% من حقوق التصويت والناتجة أيضاً من أتعابه.

على الرغم من العمل ضمن المعايير التي تم تحديدها فى نشرة أعمال الجهة المستثمر فيها، إلا أن مدير الأصول يمتلك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات بشأن الاستثمار الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها - فى حين يكون لحقوق العزل التي يمتلكها مستثمرون آخرون أهمية ضئيلة فى التحليل وذلك لأن عدد كبير من المستثمرين الموزعين على نطاق واسع يمتلكون هذه الحقوق. وفى هذا المثال، يؤكد مدير الأصول بشدة على تعرضه لتغير عوائد الصندوق الناتجة من حصص حقوق الملكية الخاصة به والتي تكون خاضعة لأدوات الدين. كما أن امتلاك ما نسبته ٣٥% من حقوق الملكية ينتج عنه تعرض ثانوى لخسائر وحقوق العوائد فى الجهة المستثمر فيها، والذي من شأنه أن يشير إلى أن مدير الأصول هو الموكل. وبالتالي، يستنتج مدير الأصول أنه يسيطر على الجهة المستثمر فيها.

العلاقة مع الأطراف الأخرى

أ٧٣. عند تقييم السيطرة، على المستثمر النظر في طبيعة العلاقة مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت هذه الأطراف تعمل بالنيابة عن المستثمر (أى أنهم وكلاء فعليون). ولتحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى تتصرف على اعتبار أنهم وكلاء فعليون، يجب إصدار حكم معين آخذين فى الاعتبار ليس فقط طبيعة العلاقة بل وكيفية تفاعل الأطراف مع بعضها البعض أيضاً.

أ٧٤. لا يُشترط على هذه العلاقة أن تتضمن ترتيباً تعاقدياً. ويكون أى طرف هو وكيل فعلى عندما يمتلك المستثمر، أو أولئك الذين يوجهون أنشطة المستثمر، القدرة على توجيه ذلك الطرف للتصرف بالنيابة عن المستثمر. وفى هذه الحالات، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار عند تقييم السيطرة على الجهة المستثمر فيها حقوق وكيله الفعلي فى صنع القرارات وتعرضه غير المباشر أو حقوقه فى العوائد المتغيرة من خلال الوكيل الفعلي بالإضافة إلى حقوقه هو أيضاً.

أ٧٥. فيما يلي بعض الأمثلة على تلك الأطراف الأخرى التى قد تتصرف على أنها الوكيل الفعلي للمستثمر بحكم طبيعة العلاقة بينهما:

- (أ) أطراف المستثمر ذوى العلاقة.
- (ب) طرف حصل على حصصه فى الجهة المستثمر فيها كنوع من المساهمة أو قرض من قبل المستثمر.
- (ج) طرف وافق على عدم بيع أو نقل أو رهن حصصه فى الجهة المستثمر فيها دون أخذ موافقة مسبقة من قبل المستثمر (باستثناء الحالات التى يُمنح فيها المستثمر أو الطرف الآخر حق الموافقة المسبقة وتكون الحقوق مبنية على بنود متفق عليها بشكل مشترك من قبل أطراف رغبة مستقلة).
- (د) طرف ليس بقدرته تمويل عملياته دون دعم مالى ثانوى من المستثمر.
- (هـ) جهة مستثمر فيها أكثرية المسؤولين عن الحوكمة أو موظفى الإدارة الرئيسيون هم أنفسهم اللذين يعملون لدى المستثمر.
- (و) طرف يتمتع بعلاقة أعمال وثيقة مع المستثمر، كالعلاقة بين مقدم الخدمات المهنية وأحد عملائه المهمين.

السيطرة على أصول محددة

أ٧٦. على المستثمر النظر فى ما إذا كان يعامل جزءاً من الجهة المستثمر فيها على اعتبار أنها منشأة منفصلة مفترضة، وإذا صحّ ذلك عليه النظر فى ما إذا كان يسيطر على تلك المنشأة المنفصلة.

أ٧٧. على المستثمر معاملة جزء من الجهة المستثمر بها على أنها منشأة منفصلة مفترضة فقط فى حال توافر الشروط التالية:

عندما يكون المصدر الوحيد لدفع الالتزامات المحددة للجهة المستثمر فيها أو دفع حصص محددة أخرى فيها هى عبر الأصول المحددة أو التدفقات النقدية المتبقية من هذه الأصول ولا يجوز، جوهرياً، استخدام أى من عوائد الأصول المحددة للجهة المستثمر فيها (وعمليات تحسين الملاءة الائتمانية ذات الصلة، إن وجدت). ولا تمتلك الأطراف الأخرى، عدا هؤلاء ذوى الالتزامات المحددة، أى حقوق أو واجبات ذات صلة بالأصول المحددة أو التدفقات النقدية من هذه الأصول المتبقية، ولا يجوز، جوهرياً، استخدام أى من عوائد الأصول المحددة

من قبل الجهة المستثمر فيها المتبقية، وكذلك لا يجوز دفع التزامات المنشأة المنفصلة المفترضة من أصول الجهة المستثمر فيها المتبقية. وبالتالي، يتم جوهرياً حماية جميع أصول والتزامات وحقوق ملكية المنشأة المنفصلة والمفترضة من الجهة المستثمر فيها كاملة.

أت ٧٨. على المستثمر بعد تحقق جميع الشروط المبنية فى الفقرة "أت ٧٧"، أن يحدد الأنشطة التى تؤثر بشكل ملموس على عوائد المنشأة المنفصلة المفترضة وكيف يتم توجيه هذه الأنشطة من أجل تقييم ما إذا كان يسيطر على ذلك الجزء من الجهة المستثمر فيها. وعند تقييم السيطرة فى المنشأة المنفصلة المفترضة، يجب على المستثمر النظر فيما إذا كان يتعرض للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع تلك المنشأة أو يمتلك حقوق فيها وأيضاً فى القدرة على استخدام سلطته على ذلك الجزء من الجهة المستثمر فيها للتأثير على قيمة عوائد المستثمر.

أت ٧٩. فى حالة كون المستثمر يسيطر على المنشأة المنفصلة المفترضة، على المستثمر تجميع ذلك الجزء من الجهة المستثمر فيها . فى تلك الحالة، تستثنى الأطراف الأخرى ذلك الجزء من الجهة المستثمر فيها عند تقييم السيطرة على الجهة المستثمر فيها وعند تجميعها.

التقييم المستثمر

أت ٨٠. على المستثمر أن يقوم بإعادة تقييم ما إذا كان يسيطر على الجهة المستثمر فيها عندما تشير الحقائق والحالات إلى وجود تغيرات فى عنصر أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاث المذكورة فى الفقرة "٧".

أت ٨١. عند وجود أى تغيير على كيفية ممارسة السلطة على الجهة المستثمر فيها، يجب أن ينعكس ذلك التغيير على كيفية تقييم المستثمر لسلطته على هذه الجهة. على سبيل المثال، قد تشير التغيرات الحاصلة على حقوق صنع القرارات إلى أن الأنشطة ذات الصلة لم تعد توجه من خلال حقوق التصويت، وعوضاً عن ذلك تمنح الاتفاقيات الأخرى كالعقود طرف ما أو أطراف أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

أت ٨٢. قد يتسبب حدث ما باكتساب أو خسارة السلطة على الجهة المستثمر فيها دون مشاركة المستثمر فى ذلك الحدث. على سبيل المثال، قد يكتسب المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها بسبب إنهاء حقوق صنع القرارات التى يمتلكها طرف ما أو أطراف أخرى والتى منعت المستثمر فى السابق من السيطرة على الجهة المستثمر فيها.

أت ٨٣. ينظر المستثمر أيضاً فى التغيرات المؤثرة على تعرضه للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر فيها أو حقوقه فى هذه العوائد. على سبيل المثال، قد يعقد المستثمر الذى يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها سيطرته عليها عندما تنتهى حقوقه فى استلام أى عوائد أو التعرض للإلتزامات وذلك لأن المستثمر لم يحقق ما ذكر فى الفقرة "٧(ب)" (على سبيل المثال، فى حال إنهاء عقد استلام أتعاب متعلقة بالأداء).

أت ٨٤. على المستثمر أن ينظر فى ما إذا كان تقييمه لكونه وكيلاً أو موكلاً قد تغير. وقد تشير التغيرات الحاصلة على مجمل العلاقة بين المستثمر والأطراف الأخرى إلى أنه لم يعد وكيلاً على الرغم من انه كان وكيلاً فى

الماضي، والعكس صحيح. على سبيل المثال، على المستثمر إعادة النظر في وضعه كوكيل أو موكل في حال حدوث أى تغيرات على حقوقه أو حقوق الأطراف الأخرى.

أ٨٥. لا يتغير تقييم السيطرة الأولى للمستثمر أو وضعه كموكل أو وكيل فقط نتيجة تغير أوضاع السوق (على سبيل المثال، التغير في عوائد الجهة المستثمر فيها نتيجة (أوضاع السوق)، إلا إذا أحدث التغير في أوضاع السوق تغييراً على عنصر أو أكثر من عناصر السيطرة المذكورة في الفقرة "٧" أو في مجمل العلاقة بين الموكل والوكيل.

متطلبات المحاسبة

إجراءات التجميع

أ٨٦. القوائم المالية المجمعة:

(أ) تجمع بين البنود المشابهة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك البنود الخاصة بشركاتها التابعة.

(ب) تستبعد المبلغ المسجل لاستثمار الشركة الأم في كل من شركاتها التابعة وكذلك حصتها من حقوق الملكية في كل من شركاتها التابعة (يوضح معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) كيفية المحاسبة عن أى شهرة ذات صلة).

(ج) تستبعد بالكامل جميع الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية ضمن المجموعة والمتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة (يتم استبعاد جميع الأرباح أو الخسائر الناتجة من المعاملات ضمن المجموعة بالكامل والتي يتم الاعتراف بها في الأصول كالمخزون أو الأصول الثابتة). وقد تشير الخسائر ضمن المجموعة إلى وجود اضمحلال يتطلب الاعتراف به في القوائم المالية المجمعة. وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" على التغيرات المؤقتة الظاهرة عقب إلغاء الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات بين أطراف المجموعة.

السياسات المحاسبية الموحدة

أ٨٧. في حال استخدام عضو من أعضاء المجموعة سياسات محاسبية مختلفة عما يتم تبنيه في القوائم المالية المجمعة للمعاملات والأحداث المشابهة في الحالات المماثلة، يتم إجراء التعديلات المناسبة على القوائم المالية لذلك العضو فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية المجمعة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

أ٨٨. تجمع المنشأة دخل مصروفات الشركة التابعة في قوائمها المالية المجمعة بدءاً من تاريخ السيطرة عليها لحين توقف تلك السيطرة على الشركة التابعة. دخل و مصروفات الشركة التابعة مبيّنة على مبالغ الأصول والالتزامات المعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاقتناء. على سبيل المثال، يعتمد مصروف الإهلاك المعترف به في القوائم المجمعة للدخل الشامل بعد تاريخ الاقتناء على القيم العادلة للأصول القابلة للإهلاك ذات الصلة والمعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاقتناء.

حقوق التصويت المحتملة

أ٨٩. عند وجود حقوق تصويت محتملة أو مشتقات أخرى تتضمن حقوق تصويت محتملة، يتم تحديد نسبة الأرباح والخسائر والتغيرات في حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم والحصص غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة بناءً على حصص الملكية القائمة دون أن تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى، إلا إذا تم تطبيق الفقرة "أ٩٠".

أ٩٠. في بعض الحالات تمتلك المنشأة، جوهرياً، حصة ملكية قائمة نتيجةً معاملة معينة تمنح المنشأة حالياً حق الحصول على العوائد المصاحبة لحصة الملكية. في هذه الحالة، يتم تحديد النسبة المخصصة للمنشأة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة من خلال الأخذ في الاعتبار الممارسة النهائية لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى التي تمنح المنشأة حالياً حق الحصول على العوائد.

أ٩١. ملغاة .

تاريخ نهاية الفترة المالية

أ٩٢. يجب أن يكون تاريخ نهاية الفترة المالية هو نفس التاريخ بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة الأم وشركاتها التابعة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المجمعة. وفي حال اختلاف نهاية الفترة المالية للمنشأة الأم عن تلك الفترة لشركاتها التابعة، تقوم الشركة التابعة - لأغراض التجميع - بإعداد معلومات مالية إضافية في نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم وذلك لتمكينها من تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة، إلا إذا تعذر تطبيق ذلك.

أ٩٣. في حال تعذر تطبيق ذلك، يجب على الشركة الأم تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة المستخدمة بذلك أحدث المعلومات المالية للشركة التابعة والتي يتم تعديلها فيما يخص آثار المعاملات والأحداث الهامة التي تحدث ما بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية المجمعة وفي جميع الحالات، يجب أن لا يزيد الاختلاف بين تاريخ القوائم المالية للشركة التابعة وتاريخ القوائم المالية المجمعة عن ٣ أشهر، ويجب أن يكون طول الفترات المالية وأى اختلاف بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى أخرى.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

أت ٩٤. على المنشأة أن تنسب الأرباح أو الخسائر وكل من عناصر الدخل الشامل الآخر إلى مالكي الشركة الأم و حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة. وأن تنسب المنشأة كذلك إجمالي الدخل الشامل إلى مالكي الشركة الأم والحصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى حصول رصيد عجز فيها.

أت ٩٥. عند وجود أسهم ممتازة مجمعة للأرباح قائمة في شركة تابعة ما ميوبة على إنها حقوق ملكية تدخل ضمن حقوق الحصص غير المسيطرة، فعلى المنشأة حساب حصتها من الأرباح أو الخسائر بعد تعديلها بما يخص أرباح هذه الأسهم، سواء تم إقرار توزيع هذه الأرباح أم لا.

التغيرات على النسبة المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة

أت ٩٦. عند تغيير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة، على المنشأة تعديل المبالغ المسجلة للحصص المسيطرة وغير المسيطرة حتى تنعكس التغيرات على حصصهم ذات الصلة في الشركة التابعة. وأن تعترف المنشأة بشكل مباشر ضمن حقوق الملكية بأي اختلاف بين مبلغ تعديل الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للعوض النقدي المدفوع أو المستلم، وأن تنسبه إلى مالكي الشركة الأم.

فقد السيطرة

أت ٩٧. قد تفقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة في اثنتين أو أكثر من الترتيبات (المعاملات). غير أنه في بعض الأحيان، قد تشير بعض الحالات إلى أنه يجب محاسبة الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة وعلى الشركة الأم النظر في جميع بنود وشروط الترتيبات وآثارها الاقتصادية، عند تحديد ما إن كان ينبغي اعتبارها معاملة واحدة. ويشير واحد أو أكثر مما يلي إلى وجوب قيام الشركة الأم بمحاسبة الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة.

- (أ) عند إبرامها في الوقت نفسه، أو الواحدة تلو الأخرى.
- (ب) عندما تشكل هذه الترتيبات معاملة واحدة مصممة لتحقيق أثر تجارى كلى.
- (ج) عندما يعتمد حدوث ترتيب ما على حدوث ترتيب آخر واحد على الأقل.
- (د) عندما لا يكون لترتيب معين بمجمله مبرراً اقتصادياً، لكنه يكون له مبرراً اقتصادياً عند النظر فيه إلى جانب الترتيبات الأخرى. ومثال على ذلك عندما يتم تسعير التصرف بالأسهم بسعر أقل من سعر السوق ويتم التعويض عنه بتسعير التصرف بالأسهم لاحقاً بسعر أعلى من سعر السوق.

أ٩٨. على الشركة الأم القيام بما يلي في حال فقد سيطرتها على الشركة التابعة:

(أ) إلغاء الاعتراف:

- (١) بأصول (بما في ذلك أى شهرة) والتزامات الشركة التابعة بمبالغها المسجلة في تاريخ فقد السيطرة.
- و(٢) بالمبلغ المسجل لأى حصص غير مسيطرة فى الشركة التابعة السابقة فى تاريخ فقد السيطرة (بما فى ذلك أى من عناصر الدخل الشامل الآخر المنسوب لها).

(ب) الاعتراف:

- (١) بالقيمة العادلة للمقابل النقدي المستلم، إن وُجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التى أدت إلى فقدان السيطرة.
- و(٢) عندما تتضمن المعاملة أو الحدث أو الظروف التى أدت إلى فقدان السيطرة توزيع أسهم الشركة التابعة على المالكين بصفتهم هذه بتلك التوزيعات.
- و(٣) بأى استثمار محتفظ به فى الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة فى فقد تاريخ السيطرة.

- (ج) إعادة تصنيف المبالغ المعترف بها فى الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالشركة التابعة على حساب الأرباح أو الخسائر، أو نقلها مباشرة إلى الأرباح المرحلة، وذلك وفقاً لما هو مذكور فى الفقرة "أ٩٩".
- (د) الاعتراف بأى فرق ناتج على أنه إما ربح أو خسارة منسوبة إلى الشركة الأم.

أ٩٩. فى حال فقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة، على الشركة الأم حساب جميع المبالغ المعترف بها سابقاً فى الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة وذلك بناء على الأسس ذاتها المطلوب تحقيقها عندما تقوم الشركة الأم بالتصرف مباشرة بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة. وبالتالي فعند إعادة تبويب الربح أو الخسارة المعترف بها سابقاً فى الدخل الشامل الآخر إلى حساب الأرباح أو الخسائر عند التصرف بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، على الشركة الأم إعادة تبويب الربح أو الخسارة من حقوق ملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر (كتعديل إعادة التبويب)، وذلك عند فقد السيطرة على الشركة التابعة. وعندما تم تحويل فائض إعادة التقييم المعترف به سابقاً فى الدخل الشامل الآخر مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند التصرف بالأصول، على الشركة الأم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند فقد السيطرة على الشركة التابعة.